بسم الله الرحمن الرحیم

ثم ان الشیخ و من تبعه منهم المصنف قالوا فی بیان حکم المرتد: من استحلّ شيئاً من المحرّمات المجمع على تحريمها بين المسلمين‏

و اعترض علی العباره الشهید الثانی بان المجمع علی حرمته لایکفی بل یجب ان نضیف الیه قید الضروری

فانه قال فی المسالک فی شرح قول المحقق من استحلّ شيئاً من المحرّمات المجمع على تحريمها بين المسلمين‏:

مستحلّ المحرّم إن كان ثبوته معلوما من الشرع ضرورة فلا شبهة في كفره، لأنه حينئذ رادّ للشرع الذي لا يتحقّق الإسلام بدون قبوله و لو بالاعتقاد.و إن كان مجمعا عليه بين المسلمين، و لكن لم يكن ثبوته ضروريّا، فمقتضى عبارة المصنف- رحمه اللّه- و كثير من الأصحاب الحكم بكفره أيضا، لأن إجماع جميع فرق المسلمين عليه يوجب ظهور حكمه، فيكون أمره‏ كالمعلوم. و يشكل بأن حجّية الإجماع ظنّية لا قطعيّة، و من ثمَّ اختلف فيها و في جهتها. و نحن لا نكفّر من ردّ أصل الإجماع، فكيف نكفّر من ردّ مدلوله؟! فالأصحّ اعتبار القيد الأخير.

و أما مخالف ما أجمع عليه الأصحاب خاصّة فلا يكفّر قطعا و إن كان ذلك عندهم حجّة، فما كلّ من خالف حجّة يكفّر، خصوصا الحجّة الاجتهاديّة الخفيّة جدّا كهذه‏ و قد أغرب الشيخ حيث حكم في بعض المسائل بكفر مستحلّ ما أجمع عليه الأصحاب. و لا شبهة في فساده.(مسالک13ص14)

فیظهر انه استفاد منه الاجماع الاصطلاحی ای الحکم الذی لیس علیه دلیل الا الاجماع و لا دلیل لفظی علیه فاضاف قید الضروری و لکن الظاهر من الشیخ و من تبعه ان المراد من المجمع علیها الحکم الذی لاخلاف فیه بین المسلمین و انه ثابت عندهم بالدلیل الذی هو دلیل عند الجمیع لا الحکم الذی لا دلیل علیه الا الاجماع الذی فیه خلاف و له اقسام من المنقول و المحصل

و انت خبیر بان المراد من المجمع علیها لو کان الحکم الذی علیه دلیل معتبر عند الجمیع فلایبقی للخلاف مجال و لا یحتاج الی الضروری

و من جانب آخر المنکر للضروری او المجمع علیها ان انکر کونه من الاسلام و الدین فلایرتد بذلک بل یجب رفع تردیده فان بینوا له و رفعت الشبهه و لکنه انکر علی الاسلام صدور ذلک الحکم و انه باطل فی حکمه فهو مرتد بلا ریب کمن یدعی الاسلام و لکنه یعترض علیه فی حکمه بوجوب الحجاب بحجه انه خلاف حریه النساء فانه مرتد و یجری علیه حکمه و هذا یجب ان یکون مراد القائلین بارتداد منکر المجمع علیه بین المسلمین او الضروری

و علیه فالاصل فی الارتداد رد حکم الاسلام بما انه من الاسلام لا رده بما انه لیس من الاسلام و بینهما بون بعید و الموضوع للحد هو الاول لا الثانی

فتحصل من جمیع ما مر ان انکار التوحید و الرساله او شیء من الاحکام الذی یعلمه المنکر و یعتقد انه من الاسلام ثم انکره یوجب الارتداد جمعا بین ما دل علی ان الاسلام الشهاده بالله و الرساله کما فی صحیحه جمیل بن صالح و ما دل علی ان الاسلام الاقرار بالدین کما فی مرسله ابن مسکان و ما فی صحیحه محمد بن مسلم:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمُرْتَدِّ فَقَالَ مَنْ رَغِبَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ص بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ وَ قَدْ وَجَبَ قَتْلُهُ وَ بَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ وَ يُقْسَمُ مَا تَرَكَ عَلَى وُلْدِهِ(وسائل22ص169)

فان الرغبه عن الاسلام یصدق بالرغیه عن اصله و بالرغیه عن حکمه

تتمه

لاریب ان الرده لم یحدث بعد النبی صلی الله علیه و آله بل کان فی زمانه نعم اکثر ما وقع کان ملیا و

و الدلیل علی ذلک قوله تعالی فی سوره آل عمران:

وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآَخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ (85)

كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (86) أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (87) خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ ( 88 ) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (89) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ (90)

و قوله تعالی قوله تعالی فی سوره النساء:

إِنَّ الَّذِينَ آَمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آَمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا (نساء137)

حیث قیل فی تفسیره ان الایه لو خلی و نفسها منقطعه عما قبلها و بعدها:

دالة على ما يجازي به الله تعالى أهل الردة إذا تكررت منهم الردة بأن آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا فالله سبحانه يوعدهم - و حالهم هذا الحال - بأنه لا يغفر لهم، و لا يهديهم سبيلا، و ليس من المرجو منه المتوقع من رحمته ذلك لعدم استقرارهم على إيمان، و جعلهم أمر الله ملعبة يلعبون بها،(المیزان5ص113)

و قوله تعالی فی سوره التوبه:

يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآَخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ (74)

فان الله یحکم بکفرهم لکلمه التی تدل علی کفرهم

و مع ذلک کیف وقع الخلاف فیه لعله لما حدث بعد النبی و ما سموه رده و لیست برده کما اشار الیه الشیخ فی المبسوط حیث قال:

أهل الردة بعد رسول الله ضربان‏

منهم قوم كفروا بعد إسلامهم مثل مسيلمة و طليحة و العنسي و أصحابهم و كانوا مرتدين بالخروج من الملة بلا خلاف.

و الضرب الثاني قوم منعوا الزكاة مع مقامهم على الإسلام و تمسكهم به، فسموا كلهم أهل الردة، و هؤلاء ليسوا أهل ردة عندنا و عند الأكثر.

فان حکم الشیخ بانهم لیسوا من اهل الرده مع انهم حکموا بانهم اهل الرده یرجع الی ان المنع من اعطاء الزکاه هل کان لانهم انکروا وجوبه فی الاسلام او انکروا وجوب الاعطاء الیهم لانهم لیسوا مستحقین للجبایه و الاول انکار الحکم و الاسلام و الثانی قبول الحکم و التردید فی الاخذ و من هنا لعله نشاء الخلاف و بقی الی الان و الا فالایات واضحه و ان الکفر یحصل بانکار ما جاء به النبی اصولا و فروعا لا التردید و الشک فی ان الموجود حکم الاسلام و مما جاء به النبی ام لا فکل من ثبت علیه انه انکر ما جاء به النبی فهو مرتد و اما ثبوت التردید فی انه مما جاء به النبی فلا نعم اذا کان من الاحکام المبینه الضروریه الواضحه فلا محاله الرد علیها اماره علی الکفر و التردید فی الاصل فی البلاد الذی شاع فیه الاحکام و الدلائل و البراهین و لکن مع ذلک لا یحکم بارتداده الا بعد الفحص عن حاله و انه منکر للصادر او منکر للصدور